

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الإطار الزمني لصلاحيات الملك في الدستور الأردني لسنة 1952

The temporal framework of the king's Authority in the Jordanian Constitution of 1952

محمد أحمد رحامنه^{1*}، تالا محمود عيد²، سارة صقر القضاة³

¹ كلية الحقوق، الجامعة الأردنية - العقبة: الأردن، Mhm.7808@outlook.com

² كلية الحقوق، الجامعة الأردنية - العقبة: الأردن Tal3220465@ju.edu.jo

³ كلية الحقوق، الجامعة الأردنية - العقبة: الأردن Sar3221210@ju.edu.jo

تاريخ النشر: 2025/09/01

تاريخ القبول: 2025/07/01

تاريخ ارسال المقال: 2025/06/17

* المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة تحديد الإطار الزمني لصلاحيات الملك في الدستور، وكيفية ممارسة الملك تلك الصلاحيات، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، فقد تم عرض النصوص ذات الصلة وتحليلها، كما تم عرض قرارات التفسير ذات الصلة، وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع لم يضع إطاراً زمنياً لجميع صلاحيات الملك، وأن وضع الإطار الزمني عادة ما يكون للصلاحيات التي تتقاطع مع صلاحيات مجلس الأمة، وأن المشرع أوجد مواجهة لعدم ممارسة الملك بعض تلك الصلاحيات، وأن الأصل في الإطار الزمني أنه يحول دون القدرة على ممارسة الصلاحية بعد مضي المدة.

من جانب آخر فقد أوصت الدراسة بضرورة تعديل نص المادة (94) من الدستور حتى يصار إلى إيجاد حكم مخالف لقرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية بهذا الشأن؛ وذلك بتحديد إطار زمني لإعلان بطلان القانون المؤقت.

الكلمات المفتاحية: الملك؛ الإطار الزمني؛ مجلس الوزراء؛ مجلس الأعيان؛ مجلس النواب؛ المواجهة التشريعية

Abstract :

This study aims to determine the constitutional time frame for the king's powers and how to exercise these powers. Using the analytical approach, this study examines the relevant constitutional provisions and interpretive decisions issued by the Constitutional Court. The study concluded that the constitutional legislator did not specify a time frame for all the king's powers, and that specifying a time frame is usually for powers that intersect with the powers of the National Assembly. The legislator also created mechanisms to confront the king's non-exercise of some of these powers, and that the time frame prevents the exercise of the power after the expiration of the specified period. The study recommends amending Article 94 of the Constitution to introduce a provision that contradicts the interpretive decision issued by the Constitutional Court in this regard, and to specify a time frame for declaring the nullity of temporary laws.

Keywords: King, Time Frame, Council of Ministers, Senate, House of Representatives, Legislative Procedures

مقدمة:

يحتل الدستور قمة الهرم في النظام القانوني للدول، حيث يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينظم عمل السلطات واختصاصاتها، وتعد الوثيقة الدستورية من أهم أدوات توزيع السلطة⁽¹⁾، إذ تمنح تلك السلطة لجهات محددة إما بشكل مباشر من خلال النصوص الدستورية نفسها، أو بشكل غير مباشر من خلال الإحالة إلى تشريعات أخرى.

من جهة أخرى فإن المشرع لم يضع إطاراً زمنياً لجميع صلاحيات الملك؛ فالأصل أن الملك يمارس صلاحياته في الوقت المناسب، كما أن هناك صلاحيات تستوجب طبيعتها ممارستها بشكل مباشر وفوري؛ وإن وضع مدة زمنية لها قد يتعارض مع الغاية من تنظيمها أو قد يتعارض مع فكرة أن السلطة التنفيذية مناطة بالملك، وأن مجلس الوزراء هو المكنة القانونية للملك ليتولى تلك السلطة⁽²⁾.

تطبيقاً لذلك فلم يضع المشرع إطاراً زمنياً للملك لكي يمارس صلاحية الموافقة لمجلس الوزراء على وضع الأنظمة، كما لم يضع المشرع إطاراً زمنياً للملك للموافقة على وضع المجلس قوانين مؤقتة، أو إعلان العمل بتشريعات الظروف الاستثنائية.

إلا أن الصلاحيات لم توضع كأصل عام إلا من أجل ممارستها من قبل الجهة المخولة بذلك، فتدخل المشرع في مجموعة من الصلاحيات ووضع إطاراً زمنياً لها، سواء كان ذلك من خلال نصوص صريحة تحدد المدة بشكل دقيق، أو عبر إشارات ضمنية تفيد ضرورة ممارسة الصلاحية أو اتخاذ الإجراء خلال فترة معينة؛ لضمان عدم تعطيل سير العمل الدستوري أو إساءة استعمال السلطة.

من هنا تبرز **مشكلة الدراسة**؛ فيما أن المشرع وضع إطاراً زمنياً لمجموعة من صلاحيات الملك فإن البحث يدور حول مدى ملائمة الإطار الزمني لتلك الصلاحيات، وإن ذلك يستوجب تحديد تلك الصلاحيات ابتداءً، وبيان كيفية وضع الإطار الزمني هل هو وفق الأسلوب الصريح، أو الضمني، وبيان المواجهة التشريعية لممارستها خارج تلك المدة، فهل يعد مضي تلك المدة حائلاً دون القدرة على ممارسة الصلاحية؟ أو أن مسألة المدة لا تعدو أن تكون مجرد مسألة تنظيمية تهدف إلى حث الجهة صاحبة الصلاحية على ممارستها في أسرع وقت.

وحول **أهمية هذه الدراسة** فتتمثل بأنها ستعين - بمشيئة الله - الجهات المعنية على أداء مهامها؛ فعلى الرغم من أن الفقه يعد مصدراً استرشادياً للتشريع والقضاء إلا أنه يعد المصدر الأبرز لتكوين التصور القانوني حول المسألة المعروضة على المشرع أو القاضي، الأمر الذي قد يمهّد لإجراء تعديل دستوري وفق التحليل القانوني الذي تتضمنه الدراسة.

بناءً على ما تقدم فإن هذه الدراسة تعد ذات أهمية في دراسة الإطار الزمني لصلاحيات الملك في الدستور، وتحديد الإشكاليات التي قد تنتج عن ذلك الإطار.

أسئلة الدراسة:

تتمحور هذه الدراسة حول السؤال القانوني المعبر عن مضمونه في عناونها:

- ما الإطار الزمني لصلاحيات الملك في الدستور الأردني؟

هذا بالإضافة إلى الأسئلة الفرعية التي قد يثيرها هذا السؤال على امتداد صفحات الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة تحديد الإطار الزمني لصلاحيات الملك في الدستور، وكيفية ممارسة الملك تلك الصلاحيات، والنتائج المترتبة على تلك الممارسة من خلال بحث التنظيم التشريعي لذلك الإطار الزمني. كما يرجى من هذه الدراسة أيضًا أن تكون مقدمة لدراسات قانونية متخصصة حول صلاحيات الملك المختلفة، مثل تلك التي لم يخضعها المشرع لإطار زمني، كما أنه من المتأمل من هذه الدراسة أن تكون مرجعًا يرفد المكتبة الوطنية ضمن نطاق القانون بشكل عام، وضمن نطاق القانون الدستوري بشكل خاص.

منهج الدراسة:

لضمان الإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها سيتم الركون إلى المنهج التحليلي؛ فسيتم استعراض النصوص القانونية والقرارات التفسيرية ذات الصلة بمشكلة الدراسة وتحليلها تحليلًا قانونيًا.

الدراسات السابقة:

بما أن العلم- كأصل عام- تكاملي يكمل بعضه بعضًا، وبما أن إعادة اختراع العجلة تعد مضيعة للوقت فإن هذه الدراسة ستركز في العديد من موضوعاتها على ما سبقها من دراسات، لكنها في مجملها دراسات شمولية تعنى بشرح النظام الدستوري الأردني، وليست دراسات متخصصة في إشكالية هذه الدراسة، ومثالها:

- دراسة الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب، والتي جاءت تحت عنوان: "الوافي في النظام الدستوري الأردني"⁽³⁾، فبحث فيها معظم موضوعات القانون الدستوري والنصوص الدستورية، كما أجرى مقارنة مع الدساتير السابقة للدولة الأردنية (القانون الأساسي لسنة 1928، ودستور سنة 1946)، وقد تم الاستعانة بها في الموضوعات المشتركة مثل مسألة دور الملك في إلان بطلان القوانين المؤقتة التي لم تحظ بإقرار مجلسي الأعيان والنواب.

- إلا أن دراستنا هذه تتميز عن تلك الدراسة بأنها تعنى بتحديد الإطار الزمني لصلاحيات الملك؛ سواء كان التحديد صراحة أو ضمناً، وتبحث أيضاً في المواجهة التشريعية لعدم ممارسة الملك أيًا من صلاحياته تلك خلال المدة المحددة، وتبحث في مدى مواءمة قرارات التفسير ذات الصلة مع الفلسفة التي تقوم عليها بعض الصلاحيات.

- دراسة د. محمد رحامنه، والتي جاءت تحت عنوان: "الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني"⁽⁴⁾، فبحث فيها مسألة التنظيم التشريعي لحالات اجتماع مجلس الأمة في جلسة مشتركة وجميع المسائل المتعلقة بكيفية ذلك الاجتماع. وقد تم الاستعانة بها في الموضوعات المشتركة مثل مسألة صلاحية الملك في العملية التشريعية.

- إلا أن دراستنا هذه تتميز عن تلك الدراسة بأنها تعنى بتحديد الإطار الزمني لصلاحيات الملك وتبحث في المواجهة التشريعية لعدم ممارسة الملك أيًا من صلاحياته تلك خلال المدة المحددة.

تقسيم:

بناءً على ما تقدم، وحتى تتمكن من الإحاطة بإشكالية الدراسة والإجابة عن أسئلتها وتحقيق أهدافها سيصار إلى تقسيم الدراسة إلى مطلبين تتبعهما خاتمة وفق أسلوب البحث العلمي؛ وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الصلاحيات محددة المدة صراحة

المطلب الثاني: الصلاحيات محددة المدة بشكل ضمناً

خاتمة.

المطلب الأول: الصلاحيات محددة المدة صراحة

سعى المشرع نحو تنظيم صلاحيات الملك التي نص عليها في الدستور، كما نظم مسألة وقت ممارسة مجموعة منها بشكل صريح؛ تلك الصلاحيات هي: صلاحية إصدار الأوامر بإجراء الانتخابات النيابية (الفرع الأول)⁽⁵⁾، وصلاحية دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في بداية دورة الانعقاد (الفرع الثاني)، وصلاحية التصديق على مشروعات القوانين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحية إصدار الأوامر بإجراء الانتخابات النيابية

تحتل الانتخابات موقعاً مهماً في الدول ذات الأنظمة النيابية⁽⁶⁾؛ باعتبارها الوسيلة التي تمارس بها الشعوب سلطاتها عبر اختيار ممثليها في المجالس التشريعية⁽⁷⁾، وحيث إن المشرع جعل الملك جزءاً من السلطة التشريعية من جهة⁽⁸⁾، وأناط به السلطة التنفيذية من جهة أخرى⁽⁹⁾، فقد جعل له دوراً محورياً في العملية الانتخابية؛ حيث أوجب لإجراء الانتخابات النيابية صدور الأوامر من الملك بإجرائها⁽¹⁰⁾، ويمارس الملك تلك الصلاحية من خلال إرادة ملكية تخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور⁽¹¹⁾، على اعتبار أن الملك يمارسها بصفته رأس الدولة وتناط به السلطة التنفيذية⁽¹²⁾.

لكن متى يمارس الملك هذه الصلاحية؟

لم يحدد المشرع فترة معينة يجب أن تصدر فيها الإرادة الملكية بالأمر بإجراء الانتخابات، إلا أنه فرض قيداً زمنياً على توقيت العملية الانتخابية نفسها؛ حيث أوجب أن تجرى الانتخابات خلال الأشهر الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس النيابي القائم⁽¹³⁾، فيجب على الدولة إجراء الانتخابات خلال تلك الأشهر التي تسبق انتهاء عمر المجلس⁽¹⁴⁾، فإن لم تجر الانتخابات لأي سبب فإن المشرع أوجد مواجهة تشريعية تتمثل باستمرار الوجود القانوني للمجلس القائم إلى حين إجراء الانتخابات⁽¹⁵⁾.

والأمر نفسه يقال عندما يحل الملك مجلس النواب قبل نهاية مدته الدستورية، فيتوجب إجراء انتخاب المجلس الجديد في غضون (4) أشهر من تاريخ الحل⁽¹⁶⁾، وقد أوجد المشرع مواجهة تشريعية لحالة مضي المدة دون إجراء الانتخابات تتمثل بإزالة أثر الحل، واعتباره كأن لم يكن⁽¹⁷⁾، وذلك إلى حين انتخاب المجلس الجديد⁽¹⁸⁾.

يتضح مما سبق أن المشرع حدد صلاحية الملك بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات النيابية بشكل غير مباشر من خلال اشتراطه اجتماع المجلس الجديد خلال أربع أشهر؛ أي أن العملية الانتخابية كاملة تكون قد تمت في تلك المدة؛ بما في ذلك الخطوة الأولى منها؛ وهي ممارسة الملك صلاحيته المتمثلة بإصدار الأوامر بإجراء تلك الانتخابات.

وعليه؛ فإن عدم ممارسة الملك لتلك الصلاحية يترتب عليه تعذر إجراء تلك الانتخابات؛ فلا عملية انتخابية بغير الأمر من الملك بإجرائها، وبالنتيجة فإن عدم إجراء العملية الانتخابية ينتج عنه استمرار المجلس إذا كان قائماً⁽¹⁹⁾، واستعادة جميع صلاحياته إذا كان منحلًا؛ أي إلغاء الأثر القانوني للإرادة الملكية السابقة التي تضمنت حل المجلس.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقيد الملك بمدة لتشكيل مجلس أعيان؛ فعلى الرغم أن الملك له صلاحية حل مجلس الأعيان على غرار صلاحيته بحل مجلس النواب، إلا أنه لا توجد مدة يتوجب على الملك في غضونهما تشكيل مجلس أعيان جديد، ويعزو جانب من الفقه هذه المسألة إلى أن صلاحية حل مجلس الأعيان تم إضافتها لاحقاً على الدستور، ولم تكن موجودة به منذ إصداره ونشره في الجريدة الرسمية سنة 1952⁽²⁰⁾.

من جانبنا فإننا نرى أن المشرع لم يتصور طول إجراءات تشكيل مجلس الأعيان؛ فعلى عكس مجلس النواب الذي يستوجب تأليفه الذهاب إلى صناديق الانتخاب وما يصاحب ذلك من تجهيزات ومشاركة شعبية لضمان نجاح العملية الانتخابية، فإن تشكيل مجلس الأعيان يتم بإرادة ملكية، بل إن المشرع جعل تلك الإرادة محررة من قاعدة التوقيع الوزاري المجاور⁽²¹⁾، فيشكل الملك مجلس الأعيان بإرادته المنفردة، الأمر الذي يصعب معه تصور بقاء الدولة دون مجلس أعيان فترة طويلة.

على الرغم من ذلك، وحيث إن مجلس الأعيان يؤلف إلى جانب مجلس النواب مجلس الأمة⁽²²⁾، فإننا نرى ضرورة وضع إطار زمني للملك لتشكيل مجلس أعيان في غضون، وإيجاد مواجهة تشريعية تتمثل بعودة المجلس المنحل عند مضي المدة دون تشكيل مجلس جديد⁽²³⁾.

هذا فيما يتعلق بصلاحيات الملك بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات النيابية، الفرع التالي يسلط الضوء على صلاحية الملك في دعوة مجلس الأمة للاجتماع عند بداية دورة الانعقاد.

الفرع الثاني: صلاحية دعوة مجلس الأمة للاجتماع

إن طبيعة أعمال السلطة التشريعية لا تستوجب وجودها بشكل دائم⁽²⁴⁾، فعلى عكس السلطة التنفيذية فإن مجلس الأمة لا يمارس صلاحياته دون انقطاع⁽²⁵⁾، بل يتم تحديد فترات عمل له تسمى أدوار انعقاد، وتعد دورة الانعقاد الإطار أو الغطاء القانوني الذي يستطيع من خلاله مجلس الأمة ممارسة صلاحياته، وقد حدد المشرع دورات انعقاد مجلس الأمة⁽²⁶⁾؛ وهي الدورة العادية⁽²⁷⁾، وغير العادية⁽²⁸⁾، والاستثنائية⁽²⁹⁾، وفي جميع تلك الدورات يدعو الملك المجلس للاجتماع عند بداية الدورة ويفض دورة الانعقاد أيضاً عند انتهاء مدتها أو عند انتهاء الغاية منها حسب مقتضى الحال.

وقد حدد المشرع مدة الدورة العادية فجعلها (6) أشهر؛ تبدأ - كأصل عام - في الأول من تشرين الأول من كل عام⁽³⁰⁾، وفي الوقت نفسه فإن المشرع خول الملك صلاحية إرجاء انعقاد الدورة؛ أي تأجيل بدء دورة الانعقاد⁽³¹⁾، فيستطيع الملك إرجاء انعقاد الدورة العادية لمجلس الأمة مدة شهرين حداً أعلى⁽³²⁾، وقد نص المشرع على حكم منطقي مفاده عدم احتساب فترة الإرجاء من مدة الدورة نفسها⁽³³⁾.

لكن لماذا أعطى المشرع للملك صلاحية دعوة المجلس للاجتماع في دورته العادية على الرغم من أن المشرع حدد موعد بداية الدورة كما سبق بيانه؟

إن تخويل الملك صلاحية الدعوة للاجتماع يعد تجسيداً لدوره في السلطة التشريعية بصفته جزءاً منها⁽³⁴⁾، كما أن اشتراط الدعوة للاجتماع يعد تمكيناً للملك بممارسة صلاحية الإرجاء؛ فالملك تناط به السلطة التنفيذية⁽³⁵⁾، وهو رأس الدولة⁽³⁶⁾، فإن رأى الملك- أو تم التنسيب له من رئيس الوزراء- أنه من غير المناسب لمصلحة الدولة اجتماع مجلس الأمة في مواعده المحدد دستورياً فيمارس صلاحيته المتمثلة بإرجاء انعقاد الدورة⁽³⁷⁾؛ فالملك إما أن يدعو إلى الاجتماع في بداية الدورة أو أن يرجئ تلك الدورة، ويتوجب على الملك إصدار إرادته قبل حلول موعد الدورة المحدد في الدستور (الأول من تشرين الأول من كل عام).

لكن ما المواجهة التشريعية لعدم ممارسة الملك أي من صلاحياته المتمثلة بالدعوة للاجتماع أو إرجاء الدورة العادية أو غير العادية؟

عد المشرع سكوت الملك والحالة هذه عدم اعتراض على بدء دورة الانعقاد، وعدم رغبة بإرجائها، ومن ثم فإن مجلس الأمة يجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان الملك قد دعاهم للاجتماع إيماناً ببدء دورة الانعقاد⁽³⁸⁾، أي أن سكوت الملك وعدم الدعوة للانعقاد أو عدم إرجاء الانعقاد يعد دعوة ضمنية للاجتماع وبداية دورة الانعقاد. إن المشرع وضع إطاراً زمنياً لممارسة الملك صلاحية الدعوة للاجتماع أو صلاحية إرجاء الانعقاد، فإما أن يدعو للاجتماع وإما أن يرجئ الانعقاد، وذلك قبل حلول اليوم المحدد لبدء الدورة، فإن لم يستخدم الملك تلك الصلاحية فإنه يكون بذلك قد فوت ميعاد قدرته على ممارسة صلاحية الإرجاء⁽³⁹⁾، ومن ثم فإن مجلس الأمة يجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بإرادة ملكية.

إن الإطار الزمني لممارسة صلاحية الدعوة للاجتماع في بداية دورة الانعقاد يعد ضماناً أساسية لاستمرارية عمل مجلس الأمة، ويحول دون تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما أن السماح للملك بإرجاء دورة الانعقاد يحقق التناسق بين عمل السلطتين بما يعود بالنفع على الدولة وتحقيق مصالحها. غني عن البيان أن الملك يمارس تلك الصلاحية من خلال إرادة ملكية تخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور⁽⁴⁰⁾، على اعتبار أن الملك يمارسها بصفته رأس الدولة وتناط به السلطة التنفيذية⁽⁴¹⁾.

الفرع الثالث: صلاحية التصديق على مشروعات القوانين

يعد التصديق على مشروع القانون أحد مراحل العملية التشريعية؛ فتبدأ تلك العملية بعرض رئيس الوزراء مشروع القانون على مجلس النواب، وتتم بمرحلة الإقرار من مجلسي النواب والأعيان، ثم تنتهي بمرحلة تصديق الملك على المشروع، فإذا اكتملت المراحل الثلاثة انتهت العملية التشريعية وظهر القانون إلى حيز الوجود، وأعقب ذلك إصدار القانون من قبل الملك ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية حتى يسري مفعول ذلك القانون⁽⁴²⁾.

إن الملك بصفته جزءاً من السلطة التشريعية له صلاحيات واسعة في مرحلة التصديق على مشروع القانون الذي اجتاز مرحلة الإقرار (من مجلسي النواب والأعيان)⁽⁴³⁾؛ فله الموافقة على ذلك المشروع أي التصديق عليه، ومن ثم

تنتهي العملية التشريعية، ويتوجب عليه إصدار ذلك القانون بصفته سلطة تنفيذية تمهيداً لنشره حتى يصبح ساري المفعول.

كما أن الملك يستطيع في مرحلة التصديق رد مشروع القانون إلى مرحلة الإقرار، على أن يبين أسباب عدم التصديق⁽⁴⁴⁾.

إن المشرع جعل مرحلة التصديق ذات إطار زمني بحيث يتوجب على الملك ممارسة صلاحيته خلال (6) أشهر من تاريخ رفع مشروع القانون إليه.

لكن ما المواجهة التشريعية لمضي تلك المدة دون أن يمارس الملك صلاحياته في مرحلة التصديق؟ أوجد المشرع مواجهة مختلفة باختلاف مشروع القانون المراد التصديق عليه، فإذا كان مشروع قانون معدل للدستور فإن سكوت الملك طوال تلك المدة يعد بمثابة رفض ضمني، ومن ثم فإن العملية التشريعية تنتهي عند هذا الحد.

أما ما سوى ذلك من مشروعات القوانين فإن سكوت الملك طوال تلك المدة يعد بمثابة قبول ضمني، ومن ثم فإن مشروع القانون يصبح "نافذ المفعول وبحكم المصدق"⁽⁴⁵⁾.

وحول مصير مشروع القانون الذي يرفضه/ يردده الملك (خلال المدة المحددة) فإن المشرع أوجد مواجهة مختلفة باختلاف مشروع القانون؛ فإذا كان مشروع قانون معدل للدستور فإنه لا يمكن تجاوز حالة رفض الملك، ومن ثم فإن العملية التشريعية تنتهي عند هذا الحد⁽⁴⁶⁾.

أما ما سوى ذلك من مشروعات قوانين (مشروع أي قانون) فإن المشرع سمح بتجاوز حالة رفض الملك؛ فيستطيع مجلسا الأعيان والنواب الإصرار على موقفهما وإقرار مشروع القانون الذي يرفضه/ رده الملك بأغلبية مشددة، ومن ثم يتوجب على الملك إصدار القانون تمهيداً لنشره في الجريدة الرسمية حتى يسري مفعوله⁽⁴⁷⁾.

ولعل هناك ما يبرر هذا الاختلاف في المواجهة التشريعية بين مشروع القانون المعدل للدستور ومشاريع القوانين الأخرى؛ فمن جهة فإن الدستور ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، كما أن الدستور يعنى بتنظيم السلطات العامة في الدولة وأبرز الشؤون العامة في الدولة والتي جعل المشرع من الملك رأساً لها⁽⁴⁸⁾، وأن الدستور نشأ وفق أسلوب أقرب ما يكون لأسلوب العقد؛ فلا بد عند تعديل الدستور موافقة طرفي العقد (الحاكم؛ وهو الملك، والمحكوم من خلال ممثليه)، ولا بد من الموافقة الصريحة والحالة هذه⁽⁴⁹⁾.

إن جعل صلاحية التصديق على مشروع القانون ذات إطار زمني كما سبق بيانه يعكس رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مرونة العملية التشريعية وضمان عدم تعطيلها، إذ أن القوانين تمثل حجر الأساس لتنظيم شؤون المجتمع، خاصة في القضايا الملحة التي تستدعي تنظيمًا قانونيًا سريعاً⁽⁵⁰⁾.

غني عن البيان أن الملك يمارس دوره في مرحلة التصديق من خلال إرادة ملكية لا تخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور؛ فهو يمارس صلاحياته في تلك المرحلة بصفته جزءاً من السلطة التشريعية⁽⁵¹⁾، لكنه عندما يأمر بإصدار القانون فيكون ذلك بصفته سلطة تنفيذية فتخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: الصلاحيات محددة المدة بشكل ضمناً

بعد أن تحدثنا عن الصلاحيات ذات الإطار الزمني المحدد صراحة، نجد أن هناك صلاحيات وضع لها المشرع إطاراً زمنياً بشكل ضمني؛ حيث استخدم المشرع عبارات توحي بمدة زمنية معينة أو تربط ممارسة الصلاحية بحدوث أمر معين. هذه العبارات عادة ما تحمل دلالات زمنية معينة؛ مثل إسباغ صفة الاستعجال على ممارسة هذه الصلاحية أو تلك.

إن استخدام مثل هذه العبارات قد يؤدي إلى تقدير زمني غير دقيق لممارسة الصلاحية، مما قد يفضي في بعض الأحيان إلى نتائج غير متوافقة مع نية المشرع أو إلى التنصل من المسؤولية بسبب عدم تحديد مدة واضحة. فهل كان المشرع موفقاً في استخدام تلك العبارات بدلاً من التحديد الصريح للمدة؟ هذا ما سنبحثه من خلال بعض الصلاحيات المحددة بصورة ضمنية في الدستور.

وفي هذا السياق، يمكن تحليل هذه الظاهرة من خلال دراسة عبارتين دستوريتين تشيران إلى تحديد الإطار الزمني بشكل ضمني؛ وهما: عبارة "إثر تبوئه" التي أوردها المشرع في معرض تنظيمه لأداء الملك اليمين، وعبارة "إعلان بطلان نفاذها فوراً" التي أوردها المشرع في معرض تنظيمه لإعلان بطلان نفاذ القوانين المؤقتة.

الفرع الأول : أداء الملك اليمين

جعل المشرع نظام الحكم في الأردن نيبائياً ملكياً وراثياً⁽⁵³⁾؛ حيث يحكم الملك دون تحديد مدة زمنية لولايته⁽⁵⁴⁾، وقد أوجب المشرع إجراءً جوهرياً يتمثل في أداء الملك اليمين أمام مجلس الأمة⁽⁵⁵⁾، مما يضيف الشرعية الدستورية على انتقال العرش إليه، ويؤكد التزام الملك بالمحافظة على الدستور والإخلاص للأمة⁽⁵⁶⁾؛ حيث نص المشرع على أن: "يقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتزم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة"⁽⁵⁷⁾.

لقد أوجب المشرع مجموعة من الشروط فيمن ينتقل إليه العرش⁽⁵⁸⁾، ليس من بينها أداء اليمين، فأداء اليمين يعد إجراءً إلزامياً يعقب انتقال العرش إلى صاحب الحق به، ويأتي في سياق استكمال المراسم الدستورية. من جهة أخرى فإن عبارة "إثر تبوئه"⁽⁵⁹⁾ تشير إلى انتقال العرش إلى صاحب الحق به وفق التنظيم الدستوري، وعلى هذا الأساس فإن هذه العبارة لا تحمل تحديداً زمنياً صارماً، بل ترتبط بأحداث متتابعة، وهي انتهاء ولاية الملك السابق وانتقال العرش إلى صاحب الحق به.

كما أن عبارة "إثر تبوئه" تشير إلى ضرورة أداء اليمين فوراً بمجرد انتقال العرش إلى الملك، وهذا يعني أن أداء اليمين يعد إجراءً دستورياً يسبق ممارسة الملك لصلاحيات المختلفة⁽⁶⁰⁾.

لذا، فإن استخدام التأقيت الضمني في هذه الحالة يعكس نهجاً مرناً يربط الصلاحية بحصول حدث معين (انتقال العرش)، لكنه في الوقت نفسه لا يفرض قيوداً زمنية مشددة قد تعيق استقرار الدولة وسلامة إجراءات انتقال الحكم وفق التنظيم الدستوري؛ تطبيقاً لذلك فقد تعذر على الأمير طلال أداء اليمين فور وفاة والده الملك عبد الله الأول بن الحسين؛ حيث كان يخضع للعلاج في الخارج، وفور عودته أدى تلك اليمين بصفته ملكاً على البلاد⁽⁶¹⁾.

تجدر الإشارة إلى عدم وجود مواجهة تشريعية لتأخر أداء الملك اليمين، فلو أداها بعد ممارسة صلاحياته يمكن تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة على اعتبار أن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية⁽⁶²⁾. هذا فيما يتعلق بالإطار الزمني المحدد ضمناً بشأن أداء الملك اليمين، الفرع التالي يعنى ببحث الإطار الزمني المحدد ضمناً بشأن إعلان بطلان نفاذ القانون المؤقت.

الفرع الثاني: الموافقة على إعلان بطلان نفاذ القانون المؤقت

تعد القوانين المؤقتة تشريعاً يتم وضعه عند تعذر إتمام العملية التشريعية بمسارها العادي، فإذا تم حل مجلس النواب جاز لمجلس الوزراء بموافقة الملك وضع قوانين مؤقتة لمواجهة ظروف محددة في الدستور، مثل حالة الحرب، ونظراً للطبيعة الاستثنائية لهذه القوانين فقد أحاطها المشرع بضمانات تقيد إصدارها وتحدد نطاقها الزمني المتمثل بمجلس النواب⁽⁶³⁾، وتعد حالة حل مجلس النواب الظرف الزمني الوحيد الذي يتيح للسلطة التنفيذية وضع قانون مؤقت، بعد أن كان التنظيم السابق يسمح بذلك في العطلة البرلمانية؛ أي عندما يكون مجلس الأمة في حالة عدم انعقاد، وقد تم إلغاء هذه الحالة كون الملك يستطيع دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد في دورة استثنائية خلال العطلة البرلمانية⁽⁶⁴⁾.

ويتم عرض تلك القوانين المؤقتة على مجلس الأمة فور عودته إلى الانعقاد (بعد انتخاب مجلس النواب الجديد أو عودة المجلس المنحل عند تعذر الانتخاب⁽⁶⁵⁾)؛ أي في أول اجتماع له، فيكون لمجلس الأمة صلاحية قبولها، أو تعديلها، أو رفضها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ عرضها عليه⁽⁶⁶⁾.

فإذا لم يتم إقرار تلك القوانين المؤقتة أو انقضت المهلة دون البت فيها، فيتوجب على مجلس الوزراء إعلان بطلان نفاذها "فوراً"، شريطة موافقة الملك على إعلان البطلان.

إن كلمة "فوراً" تشير إلى ضرورة إعلان البطلان في أسرع وقت ممكن، وفي ذلك ترجيح لقرار مجلس الأمة بصفته جزءاً من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع على قرار السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الاستثنائي المتمثل بوضع القانون المؤقت.

إلا أن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام: هل يلزم مجلس الوزراء بإعلان البطلان؟ حيث إن المشرع لم يضع مدة زمنية محددة لذلك، ما يعني أن نفاذ القانون المؤقت يستمر إلى حين صدور هذا الإعلان بعد الحصول على موافقة الملك؛ فزوال مفعول القانون المؤقت يكون من تاريخ إعلان البطلان وليس من تاريخ قرار مجلس الأمة برفض ذلك القانون.

إن هذا التنظيم يفتح باب التحليل حول ما إذا كانت الموافقة على إعلان البطلان تعد إجراءً تلقائياً يلتزم به الملك عند رفض مجلس الأمة القانون المؤقت أو عدم البت به خلال المدة المحددة في الدستور، أو أنه يندرج ضمن نطاق الصلاحية التقديرية للملك، ومن ثم يمكنه الموافقة على إعلان البطلان أو عدم الموافقة، مما يبقى القانون المؤقت سارياً رغم رفضه من مجلس الأمة.

إن استخدام المشرع عبارة "فوراً" في المادة (94) يحمل دلالة على وجوب الإسراع في إعلان البطلان دون تأخير، وذلك اتساقاً مع الطبيعة الاستثنائية لهذه القوانين، لأنها تحمل في طياتها ممارسة صلاحية التشريع من قبل السلطة التنفيذية بشكل استثنائي عوضاً عن صاحب الحق الأصيل بها/ مجلس الأمة.

إلا أن عدم تحديد إطار زمني دقيق لهذا الإعلان يثير إشكالية قانونية، حيث قد يفتح المجال أمام مجلس الوزراء للمماطلة في إعلان البطلان، كما أن تعليق إعلان البطلان على موافقة الملك قد يظهر صلاحية تقديرية للملك؛ إذ إن عدم موافقته تعني استمرار سريان القانون المؤقت رغم انتهاء مبرراته الدستورية، وهو ما قد يستخدم لمراعاة المصالح العليا للدولة في بعض الحالات؛ تطبيقاً لذلك فقد رفض الملك الموافقة على إعلان بطلان القانون المؤقت رقم (10) لسنة 2010 المعدل لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959، الأمر الذي أبقى ذلك القانون سارياً رغم رفضه من مجلس الأمة⁽⁶⁷⁾.

إن عدم مسارعة مجلس الوزراء للحصول على موافقة الملك على إعلان بطلان القانون المؤقت يعد مخالفة دستورية قد ينشأ عنها تحريك المسؤولية السياسية؛ سواء بصورة سؤال أو استجواب أو طرح ثقة⁽⁶⁸⁾.

كما أن إعطاء الملك صلاحية الموافقة على إعلان البطلان أو عدم الموافقة قد يستند إلى فكرة أن الملك تناط به السلطة التنفيذية من جهة، وتناط به السلطة التشريعية أيضاً إلى جانب مجلس الأمة؛ فبما أن مجلس الأمة أعرب عن رفض القانون المؤقت، فإن الملك يحق له أن يعرب عن الموافقة أو عدم الموافقة على إعلان بطلان القانون المؤقت الذي رفضه مجلس الأمة⁽⁶⁹⁾، وفي ذلك محافظة على الاستقرار التشريعي من جهة، وتنسيق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لتحقيق المصالح العليا للدولة من جهة أخرى.

على الرغم من ذلك قد يكون من الأنسب الأخذ بحتمية الموافقة على إعلان البطلان وعدم جعلها سلطة تقديرية للملك، فإعلان البطلان يفترض أن يكون تلقائياً غير منتج لأثر؛ فهو إجراء كاشف للقيمة القانونية التي أضحي عليها القانون المؤقت الذي رفضه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع/ مجلس الأمة، وعليه؛ فإن غياب التأقيت الدقيق في هذه المسألة يجعل من إعلان البطلان سلطة تقديرية يستطيع الملك الموافقة أو عدم الموافقة على إعلان البطلان، وهو ما قد يؤثر في مبدأ الفصل بين السلطات ويمنح السلطة التنفيذية مجالاً واسعاً في التحكم بمصير القوانين المؤقتة⁽⁷⁰⁾، حتى بعد رفضها من مجلس الأمة، كما أنه يفرغ صلاحية مجلس الأمة برفض القانون المؤقت من مضمونها، كما أن التطبيق الحالي لتلك الصلاحية يظهر ازدواجاً في صلاحيات الملك؛ فالملك هو من وافق على وضع القانون المؤقت ابتداءً؛ وذلك في الفترة التي يكون فيها مجلس النواب منحللاً، وعند عودة مجلس الأمة إلى الانعقاد فإن التسليم بوجود سلطة تقديرية للملك بالموافقة أو عدم الموافقة على إعلان بطلان نفاذ القانون المؤقت الذي رفضه مجلس الأمة يجعل من الملك كأنه صاحب صلاحية في الموافقة أو عدم الموافقة على القانون المؤقت الذي سبق له أن أعرب عن موافقته عليه.

إن ما يؤكد صحة هذا التحليل أن المشرع نص على ما يلي: "... وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة"⁽⁷¹⁾؛ فلو كان الملك له سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على إعلان البطلان لكان

بالإمكان تأخير إعلان البطلان لإبرام عقود إضافية أو إكساب فئات معينة حقوق جزاء استمرار تطبيق ذلك القانون؛ فبما أن المشرع جعل تاريخ الإعلان موعد زوال القيمة القانونية للقانون المؤقت؛ فإن هذا يؤكد عدم وجود فارق زمني بين قرار مجلس الأمة المتضمن رفض القانون المؤقت (أو مضي المدة المحددة للبت به) وإعلان بطلانه.

من جانب آخر فإن المشرع سبق له أن منع الازدواج في صلاحيات الملك؛ وذلك في معرض تنظيمه للعملية التشريعية؛ فإذا أصر مجلس الأمة على إقرار مشروع قانون ما بعد أن رفض الملك التصديق عليه فقد أوجب المشرع على الملك إصداره⁽⁷²⁾، أي أن الملك إذا لم يمارس صلاحية التصديق بصفته جزءاً من السلطة التشريعية، وأقر مجلس الأمة ذلك المشروع بأغلبية مشددة وجب على الملك ممارسة صلاحيته بصفته سلطة تنفيذية وهي إصدار ذلك القانون؛ ولم يجعل المشرع للملك سلطة تقديرية في هذه المسألة⁽⁷³⁾، ضمناً لعدم عرقلة قرار مجلس الأمة⁽⁷⁴⁾.

ومهما يكن من أمر التحليلات السابقة فإن المحكمة الدستورية أصدرت قرارها التفسيري الذي أقرت من خلاله بسلطة الملك في الموافقة أو عدم الموافقة على إعلان البطلان، فقد جاء في قرارها: "... أن سلطة الملك في الموافقة أو الرفض للقانون المؤقت أو لمشروع القانون العادي هي جزء لا يتجزأ من استحقاقات المسيرة التشريعية للقانون وفق ما نصت عليه المادتان (31، 25) من الدستور. والملك الذي يملك حق الرفض للقانون المؤقت الذي أقره مجلس الأمة ضمن المهلة المحددة، يملك حق الموافقة على إعلان البطلان وفقاً للأحكام المتعلقة بقبول أو رفض الموافقة على إعلان البطلان"⁽⁷⁵⁾.

وفي ضوء قرار التفسير سالف الذكر فإن الملك يستطيع الموافقة على إعلان البطلان أو عدم الموافقة على إعلان البطلان؛ أي أن سلطته تقديرية في هذا الشأن.

غني عن البيان أن الملك يمارس تلك الصلاحية من خلال إرادة ملكية تخضع لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور⁽⁷⁶⁾، على اعتبار أن الملك يمارسها بصفته رأس الدولة وتناط به السلطة التنفيذية⁽⁷⁷⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد مواجهة تشريعية لعدم مراعاة الإطار الزمني المحدد بشكل ضمني؛ فعلى الرغم من أن المشرع استعمل لفظة "فوراً" لإعلان بطلان القانون المؤقت الذي لا يحظى بإقرار مجلسي الأعيان والنواب إلا أنه لم يوجد مواجهة للتأخر في إعلان البطلان، على الرغم من ذلك يمكن القول إنه من المتصور تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة على اعتبار أن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية.

خاتمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، الحمد لله الذي مكننا من إتمام هذه الدراسة المعنونة بـ "الإطار الزمني لصلاحيات الملك في الدستور الأردني لسنة 1952"، نعرض فيما يلي أبرز ما توصلنا إليه من نتائج متبوعاً بأبرز التوصيات.

أولاً: النتائج

- أن المشرع وضع إطاراً زمنياً لمجموعة من صلاحيات الملك، وانتهج أسلوب الإطار الزمني الصريح أو الضمني، وذلك فيما يتعلق بصلاحيات الملك التي تتقاطع مع عمل مجلس الأمة؛ فوضع إطاراً زمنياً لصلاحية الملك في إصدار الأوامر بإجراء الانتخابات النيابية، وصلاحية دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في بداية دورة الانعقاد.
- إن تحديد مدة زمنية لبعض الصلاحيات الدستورية يهدف في الغالب إلى رسم طريق واضح لممارسة هذه الصلاحيات.

- لا توجد مواجهة تشريعية لعدم مراعاة الإطار الزمني المحدد بشكل ضمني؛ إلا أنه يمكن تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة على اعتبار أن الملك مصون من كل تبعة ومسؤولية.
- إن استخدام العبارات ذات الدلالة الزمنية يعكس رغبة المشرع في مرونة إجراءات انتقال الحكم في الدولة، وسرعة إعلان بطلان القانون المؤقت.
- فيما يتعلق بإعلان بطلان نفاذ القوانين المؤقتة فإن نص المادة (94) من الدستور يتضح أن مصير القوانين المؤقتة يكون بيد مجلس الأمة، ويجب إنفاذ إرادته المتمثلة برفض القانون المؤقت "فوراً"؛ كونه صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك، إلا إن اشتراط موافقة الملك على إعلان البطلان أفرغ النص من مضمونه.
- أكدت المحكمة الدستورية سلطة الملك في إعلان بطلان نفاذ القانون المؤقت؛ فله الموافقة أو عدم الموافقة على إعلان البطلان.
- أدى قرار التفسير المشار إليه إلى ازدواج صلاحيات الملك في القوانين المؤقتة؛ فمن جهة فإنه هو من يوافق لمجلس الوزراء على وضع القانون المؤقت، ومن جهة أخرى فإنه هو من يوافق على إعلان بطلان نفاذ القانون المؤقت بعد رفضه من قبل مجلس الأمة أو مضي المدة دون البت به.

ثانياً: التوصيات

- نصي المشرع بتعديل نص المادة (94) من الدستور حتى يصار إلى إيجاد حكم مخالف لقرار التفسير الصادر عن المحكمة الدستورية بهذا الشأن؛ وذلك بتحديد إطار زمني لإعلان بطلان القانون المؤقت، وإيجاد مواجهة تشريعية لمضي تلك المدة تتمثل بتلقائية البطلان دون الحاجة للإعلان.
- نصي المشرع بوضع إطار زمني لصلاحيات تشكيل مجلس الأعيان، على أن تكون أقل من الإطار الزمني المحدد لانتخاب مجلس النواب، كأن تكون شهر على سبيل المثال، وإيجاد مواجهة تشريعية لعدم ممارسة الملك صلاحية تشكيل مجلس الأعيان خلال تلك المدة، وهي عودة المجلس المنحل كأن الحل لم يكن؛ على غرار المواجهة التشريعية لمضي المدة المحددة لانتخاب مجلس النواب.

تم بحمد الله،،

قائمة المراجع:

أولاً: المعاجم

- مجمع اللغة العربية (2004) المعجم الوسيط، (ط4)، مكتبة الشروق الدولية: مصر.

ثانياً: الكتب

- د. أمين العضايبة (2020) الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن.
- د. أمين العضايبة (2022) الوجيز في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: الأردن.
- د. عصام الدبس (2014) القانون الدستوري والنظم السياسية، ط(1)، دار الثقافة: الأردن.
- د. عصام الدبس (2014) الوسيط في النظام الدستوري، ط(1)، دار الثقافة: الأردن.
- د. علي شطناوي (2013) الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن: الكتاب الأول الأنظمة السياسية، ط(1)، دار الثقافة: الأردن.
- د. عوض الليمون (2015) تطور النظام الدستوري الأردني: دراسة تحليلية، ط(1)، دار وائل: الأردن.
- د. نعمان الخطيب (2023) الوافي في النظام الدستوري الأردني، ط(4)، دار الثقافة: الأردن.

- ينال أبو خيط (2024) النظام الدستوري الأردني: شاملاً التعديلات الدستورية حتى عام 2022، ط(1)،

دار الثقافة: الأردن.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأطاريح

- الزهراء الجراح (2017) حدود الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني لعام 1952، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.

- د. محمد رحامنه (2019) الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني، أطروحة

دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.

رابعاً: الأبحاث العلمية

- د. فيصل شطناوي، ود. سليم حتملة (2015) سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني، دراسات - علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 42، ع(2)، 399-410.

- د. يمينه دحمري، ود. عبد العالي حفظ الله (2021) المكانة القانونية لليمين الدستورية: دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات/ الجزائر، مج 9، ع(2)، 802-838.

خامساً: المراجع غير المصنفة

- د. دانيلا القرعان، ما مصير حكومة بشر الخصاونة، مقال منشور على موقع سرايا الإخباري، تاريخ النشر 2024/7/16، تاريخ المشاهدة 2025/6/15، متاح عبر الرابط:

<https://jfranews.com.jo/article/460995>

- د. عادل الحياوي، تفسير المحكمة الدستورية لرفض البرلمان للقانون المؤقت، مقال منشور على موقع عمون الإخباري، تاريخ النشر 2013/8/15، تاريخ المشاهدة 2025/6/16، متاح عبر الرابط:

<https://www.ammonnews.net/article/162982>

- د. محمد رحامنه (د.ت) محاضرات أقيمت على طلبة البكالوريوس في القانون - مادة النظام الدستوري الأردني: العام الجامعي 2024/2025، الجامعة الأردنية - فرع العقبة، محاضرات غير منشورة.

- د. محمد رحامنه، اجتماع مجلس الأعيان قبل بدء دورة الانعقاد، مقال منشور في صحيفة الغد بتاريخ 2024/11/9، متاح على الموقع الإلكتروني للصحيفة، تاريخ المشاهدة 2025/6/15، متاح عبر الرابط:

<https://alghad.com/Section->

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

[70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677](https://alghad.com/Section-70/%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A/%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B9%D9%82%D8%A7%D8%AF-1856677)

- حكومة الخصاونة باقية "حاليا" ورحيل متوقع لمجلس النواب قبل 31 تموز، خبر منشور على موقع قناة

المملكة، تاريخ النشر 2024/7/16، تاريخ المشاهدة 2025/6/15، متاح عبر الرابط:

<https://www.almamlakatv.com/news/146491-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D9%88%D9%86%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%B1%D8%AD%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%AA%D9%88%D9%82%D8%B9-%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%82%D8%A8%D9%84-31-%D8%AA%D9%85%D9%88%D8%B2>

- الملك يرفض تقاعدات النواب والأعيان، خبر منشور في صحيفة الغد، متاح عبر موقع الإلكتروني للصحيفة،

تاريخ النشر 2014/9/15، تاريخ المشاهدة 2025/6/16، متاح عبر الرابط:

<https://alghad.com/Section-208/uncategorized/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86-152054>

سادساً: التشريعات وقرارات التفسير

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.
- الدستور الأردني لسنة 1946/ ملغى.
- قرار تفسير الدستور رقم (5) لسنة 2013 الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2013/7/22، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5233) تاريخ 2013/8/1.
- قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 1955، الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور؛ منشورات قسطاس.

الهوامش:

- ¹ انظر المادة (24) من الدستور.
- ² انظر المادة (26) من الدستور.
- ³ الخطيب، نعمان (2023) الوافي في النظام الدستوري الأردني، ط(4)، دار الثقافة: الأردن.
- ⁴ رحامنه، محمد (2019) الأحكام العامة لجلسات مجلس الأمة المشتركة في الدستور الأردني، أطروحة دكتوراة غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان.
- ⁵ ارتأى الباحثون إدراج هذه الحالة ضمن الحالات محددة المدة صراحة لأن المشرع - كما سيتضح في الفرع المعني - حدد المدة التي يجب إجراء انتخابات نيابية في غضون، ولأن صلاحية إصدار الأوامر بإجراء الانتخابات هو أول إجراءات تلك العملية فإنها من حيث النتيجة تكون محددة المدة.
- ⁶ أخذت الدولة الأردنية بالنظام النيابي، وتبنت الصورة الملكية منه، وقد نص المشرع على ذلك صراحة في الدستور الحالي: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي"؛ المادة (1) من الدستور، في حين أنه في الدستور السابق لسنة 1946 لم ينص على الأخذ بالنظام النيابي بشكل صريح، على الرغم من أن النظام الملكي يعد واحدًا من الأنظمة النيابية، وقد كان النص على النحو التالي: "المملكة الأردنية الهاشمية دولة مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، وهي حرة مستقلة، ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، ونظام الحكم فيها ملكي وراثي"؛ المادة (2) من دستور سنة 1946 الملغى، وانظر في تفصيل ذلك: رحامنه، محمد (د.ت) محاضرات أقيمت على طلبة البكالوريوس في القانون - مادة النظام الدستوري الأردني: العام الجامعي 2024/2025، الجامعة الأردنية - فرع العقبة، محاضرات غير منشورة.
- ⁷ الدبس، عصام (2014) القانون الدستوري والنظم السياسية، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، ص 151 وما بعدها.
- ⁸ "تتألف السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب"؛ المادة (25) من الدستور.
- ⁹ "تتألف السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور"؛ المادة (26) من الدستور.
- ¹⁰ "الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون"؛ المادة (1/34) من الدستور. تطبيقًا لذلك فقد أصدرت الملك إرادته بذلك؛ ففاجئ فيها: "نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (34) من الدستور نأمر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون"؛ منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5924) تاريخ 2024/4/24.
- ¹¹ انظر المادة (40) من الدستور.
- ¹² انظر المادتين (30، 26) من الدستور.
- ¹³ "يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس،..."؛ المادة (2/68) من الدستور.
- ¹⁴ وهي في الأصل (4) سنوات، ويستطيع الملك تمديدتها سنة أو سنتين؛ فقد نص المشرع على ما يلي: "مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين"؛ المادة (1/68) من الدستور.
- ¹⁵ "يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس، فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائمًا حتى يتم انتخاب المجلس الجديد"؛ المادة (2/68) من الدستور.
- ¹⁶ من جهة أخرى فقد أوجب المشرع على الحكومة أن تستقيل إذا تم حل مجلس النواب في عهدها، ولعل مرد هذا الحكم القانوني أن الحكومة حصلت على الثقة من مجلس نواب، وقد تم حل هذا المجلس الأمر الذي يؤثر بشكل أو بآخر في الوجود القانوني للحكومة، كما أن اشتراط استقالة الحكومة عند حل مجلس النواب يعد ضمانًا حتى لا تتعسف الحكومة في مسألة حل مجلس النواب، كما أنه يعد وسيلة لبداية حياة سياسية جديدة؛ ينتخب خلالها مجلس نواب جديد، ويتم تشكيل حكومة جديدة؛ انظر: رحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات. غني عن البيان أن حل مجلس النواب إذا تم خلال الـ(4) أشهر الأخيرة من عمر المجلس لا يؤدي إلى خضوع الحكومة للحكم السابق، لأن حل المجلس خلال تلك الأشهر إنما يكون بهدف إجراء الانتخابات خلال الفترة المحددة في الدستور، تطبيقًا لذلك فلم تستقل حكومة د. بشر الخصاونة على الرغم من حل مجلس النواب في عهدها؛ لأن الحل تم في فترة الـ(4) أشهر الأخيرة من عمر المجلس وليس قبل ذلك؛ فقد تم إعلان نتائج الانتخاب لمجلس النواب بتاريخ 2020/11/16، فبدأ عمر المجلس منذ ذلك التاريخ، وتم حل المجلس بتاريخ 2024/7/25؛ أي في فترة الـ(4) أشهر الأخيرة من عمر المجلس؛ انظر في ذلك: د. دانيلا القرعان، ما مصير حكومة بشر الخصاونة، مقال منشور على موقع سرايا الإخباري، تاريخ النشر 2024/7/16، تاريخ المشاهد 2025/6/15.
- ¹⁷ انظر في ذلك: أبو خيط، ينال (2024) النظام الدستوري الأردني: شاملًا التعديلات الدستورية حتى عام 2022، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، ص 125.
- ¹⁸ "إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورًا كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد"؛ المادة (2/72) من الدستور، ومن خلال هذا التنظيم يمكن القول إن عودة مجلس النواب المنحل بسبب عدم إجراء انتخابات تجعله في حالة انعقاد دائم، لا تسري عليها أحكام فض دورات الانعقاد، ويتحصن مجلس النواب والحالة هذه فيتعذر حله لأي سبب من الأسباب، فلا يمكن إثناء الوجود القانوني للمجلس والحالة هذه إلا عند اكتمال العملية الانتخابية للمجلس الجديد؛ مسبقة بطبيعة الحال بممارسة الملك صلاحية الدعوة لإجراء الانتخابات؛ انظر: رحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات.
- ¹⁹ تجدر الإشارة إلى أن الملك عادة ما يحل المجلس ولا يجعله يكمل مدته الدستورية حتى النهاية؛ وفي ذلك تحقيق لمبدأ المساواة بين المترشحين؛ فلا يستخدم النائب نفوذه للتأثير في الانتخابات فيكون في مركز قانوني أفضل ممن سواه من المرشحين الآخرين، انظر في تفصيل ذلك: حكومة الخصاونة باقية "حاليًا" ورحيل متوقع لمجلس النواب قبل 31 تموز، خبر منشور على موقع قناة المملكة، تاريخ النشر 2024/7/16، تاريخ المشاهد 2025/6/15.
- ²⁰ الخطيب، نعمان، مرجع سابق، ص 98.

²¹ انظر المادة (2/40) من الدستور.

²² انظر المادة (25) من الدستور.

²³ وقد تبرز أهمية هذه التوصية في الحالة المشار إليها في المادة (28/م) من الدستور؛ تلك التي يثبت لمجلس الوزراء إصابة الملك بمرض عقلي؛ فقد أوجب المشرع دعوة مجلس الأمة حالاً لينظر في الأمر، وإذا كان مجلس النواب منحلاً فيدعى إلى الاجتماع مجلس النواب السابق، وإن إعمال التوصية المشار إليها في المتن يؤدي ضرورة تعديل هذه المادة ليتسنى مد نطاق هذا الحكم ليشمل الحالة التي يكون فيها مجلس الأعيان منحلاً.

²⁴ انظر في ذلك: رحامنه، محمد، اجتماع مجلس الأعيان قبل بدء دورة الانعقاد، مقال منشور في صحيفة الغد بتاريخ 2024/11/9، متاح على الموقع الإلكتروني للصحيفة، تاريخ المشاهدة 2025/6/15.

²⁵ رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 65، 66. وذلك على عكس مجلس الوزراء/ الحكومة، فلا يتصور وجود الدولة دون وجود مجلس وزراء، بل إن التأمّل في الشأن الأردني يلحظ ظهور عرف دستوري يتمثل بحكومة تصريف الأعمال؛ فالملك حين يقبل الحكومة أو يقبل استقالتها يكلفها بتسيير شؤون الدولة إلى حين تشكيل حكومة جديدة؛ حيث إن مجلس الوزراء هو صاحب الولاية العامة في إدارة شؤون الدولة سنّداً لأحكام المادة (1/45) من الدستور، وانظر أيضاً: رحامنه، محمد، مرجع سابق - اجتماع مجلس الأعيان.

²⁶ انظر للمزيد حول هذه المسألة: الليمون، عوض (2015) تطور النظام الدستوري الأردني: دراسة تحليلية، ط(1)، دار وائل: الأردن، ص 185 وما بعدها.

²⁷ انظر المادة (78) من الدستور، وانظر أيضاً: رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 65 وما بعدها.

²⁸ وهي تلك الدورة التي تأتي بعد انتخاب مجلس النواب، وتأخذ حكم الدورة العادية من حيث التمديد والإرجاء/ التأجيل؛ وإذا بدأت تلك الدورة غير العادية في شهر تشرين أول أو تشرين ثاني فتصبح أول دورة عادية لمجلس الأمة، انظر المادة (73) من الدستور.

²⁹ وتكون هذه الدورة أثناء العطلة البرلمانية، أي في الفترة التي تفصل بين دورتين عاديتين أو بين دورة غير عادية والدورة العادية التي تليها، ويدعو الملك لهذه الدورة بناءً على تنسيب رئيس الوزراء، كما قد يطلب عدد من النواب الاجتماع بدورة استثنائية وذلك عن طريق عريضة يتم تقديمها للجهة المختصة؛ انظر المادة (82) من الدستور.

³⁰ كما يستطيع الملك تمديد مدة الدورة (3) أشهر إضافية؛ انظر المادة (78) من الدستور.

³¹ فإذا بدأت دورة الانعقاد، وأراد الملك تأجيل جلسات المجلس، أي إيقاف المجلس ومنعه من الاجتماع فإن الملك يستطيع ذلك وفق ضوابط؛ أهمها أن لا تزيد عن (3) مرات في الدورة الواحدة، وإذا طال تلك الدورة إرجاء الانعقاد فتحتسب من ذلك العدد فيكون الملك قادراً على تأجيل الجلسات مرتين فقط والحالة هذه، وأن لا تزيد مدة التأجيل والإرجاء عن شهرين، لا يتم احتسابها بطبيعة الحال من مدة الدورة؛ انظر المادة (1/81) من الدستور.

³² وكذلك الدورة غير العادية؛ انظر المادة (73) من الدستور.

³³ انظر المادة (81) من الدستور.

³⁴ "تتألف السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب"؛ المادة (25) من الدستور.

³⁵ انظر المادة (26) من الدستور.

³⁶ انظر المادة (30) من الدستور.

³⁷ انظر قريباً من هذا المعنى: العضائية، أمين (2022) الوجيز في النظام الدستوري، ط(4)، دار الثقافة: الأردن، ص 91. تطبيقاً لذلك فقد أرجأ الملك دورة الانعقاد لمجلس الأمة؛ فجاء في الإرادة الملكية الصادرة بتاريخ 2024/9/29: "نحن عبد الله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى الفقرة (1) من المادة (78) من الدستور نصدر إرادتنا بما هو آت: يرجأ اجتماع مجلس الأمة في دورته العادية حتى تاريخ 2024/11/18؛ منشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5954) تاريخ 2024/10/1.

³⁸ "إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها"؛ المادة (2/78) من الدستور.

³⁹ قد تتبادر إلى الذهن مسألة أن يكون الأول من تشرين الأول يوم عطلة رسمية، فهل يظل بمقدور الملك إرجاء الانعقاد؟ فعلى فرض أن الملك لم يدع المجلس للانعقاد، وكان هناك عطلة رسمية من 1-3 تشرين أول، فهل يستطيع الملك أثناء تلك العطلة إصدار إرادته الملكية بإرجاء دورة الانعقاد أم أن صلاحيته مقيدة بما قبل 10/1؟ إن النص الدستوري أشار إلى العطلة الرسمية في مسألة اجتماع المجلس وبداية دورة الانعقاد فنقل تاريخ بدء الدورة لليوم الذي يلي العطلة الرسمية، من جهة أخرى فإن صياغة المادة (2/78) تشير إلى امتداد نطاق صلاحية الإرجاء، فقد جاءت تلك المادة على النحو التالي: "يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة، وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية..."؛ فوفقاً لهذا النص فإن الملك يجب أن يصدر إرادة ملكية قبل الأول من تشرين أول؛ مفادها دعوة المجلس للانعقاد أو إرجاء الانعقاد، فإذا صادف ذلك التاريخ عطلة رسمية امتد نطاق صلاحية الملك إلى ما قبل اليوم الذي يلي تلك العطلة، فيستطيع الملك في الفرض السابق إصدار إرادة ملكية تسبق تاريخ يوم العمل الرسمي (4 تشرين أول في الفرض السابق) سواء كانت تلك الإرادة تتضمن الدعوة للانعقاد أو إرجاء الانعقاد.

⁴⁰ انظر المادة (40) من الدستور.

⁴¹ انظر المادتين (30، 26) من الدستور.

⁴² انظر المواد (91-93) من الدستور، وانظر أيضاً قرار تفسير الدستور رقم (1) لسنة 1955، الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور؛ منشورات قسطاس.

⁴³ انظر المادة (93) من الدستور.

⁴⁴ انظر المادة (93) من الدستور.

لعل من نافلة القول إن الفقه اختلف حول طبيعة صلاحية الملك في مرحلة التصديق؛ فمنهم من رأى تحديد تلك الطبيعة من خلال نتيجة مرحلة التصديق؛ فإذا وافق الملك على مشروع القانون أي صدق عليه فإن دوره يكون ذا طبيعة تشريعية؛ أي أنه يمارس تلك الصلاحية بصفته جزءاً من السلطة التشريعية، وإذا كانت نتيجة تلك المرحلة رفض

مشروع القانون كان دوره بصفته سلطة تنفيذية، انظر في ذلك: شطناوي، فيصل، وحاتمة، سليم (2015) سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني، دراسات - علوم الشريعة والقانون/ الأردن، مج 42، ع(2)، 399-410، ص 403 وما بعدها. في حين أن جانباً آخر من الفقه رأى أن مرحلة التصديق بكل ما ينتج عنها من مخرجات إنما يمارسها الملك بصفته سلطة تشريعية، انظر في تفاصيل تلك الآراء: رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 71 وما بعدها.

⁴⁵ المادة (4/93) من الدستور.

⁴⁶ المادة (4/93) من الدستور.

⁴⁷ المادة (4/93) من الدستور، وانظر أيضاً: أبو خيط، نبال، مرجع سابق، ص 200.

⁴⁸ انظر المادة (30) من الدستور.

⁴⁹ رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 69 وما بعدها، وانظر أيضاً: رحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات.

⁵⁰ تجدر الإشارة إلى أنه في ظل الدستور السابق/ دستور سنة 1946 كان الإطار الزمني لصلاحيات التصديق سنة؛ حيث نصت المادة (51) من ذلك الدستور على أنه: "على الملك في غضون سنة ميلادية واحدة (سنة تقويمية) من تاريخ رفع القانون إليه أن يوافق عليه بالصيغة التي رفعها إليه المجلس، أو أن يرده إليه مشفوفاً ببيان أسباب عدم الموافقة"، أما وفق الدستور الحالي فهي (6) أشهر كما سبق بيانه.

⁵¹ انظر المادة (25) من الدستور.

⁵² انظر المادتين (26، 30) من الدستور.

⁵³ قد يتبادر إلى الذهن أن كلمة نيابي تشير إلى مجلس النواب، أو إلى أن هناك من ينوب عن الملك في حالة مرضه أو سفره، إلا أن الدولة تضم مجلس الأعيان إلى جانب مجلس النواب؛ وكلاهما يمثلان الأمة؛ انظر في نظام المجلسين: العضاية، أمين (2020) *الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري*، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، ص 172 وما بعدها. كما أن فكرة النيابة عن الملك لا تصلح أن تكون سبباً لوسم نظام الحكم بأنه نيابي، الأمر الذي يمكن معه القول إن كلمة نيابي تشير إلى أن الدولة تبنت الديمقراطية النيابية، ولم تبين الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة، من أجل ذلك فإنك لن تجد أيًا من صور الديمقراطية شبه المباشرة في الدستور، مثل الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي، انظر في تفصيل ذلك: رحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات، وانظر في صور الديمقراطية: الدبس، عصام، مرجع سابق - القانون الدستوري، ص 138 وما بعدها، وانظر أيضاً: شطناوي، علي (2013) *الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن: الكتاب الأول الأنظمة السياسية*، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، ص 264 وما بعدها. أما إسباغ صفة الملكي الوراثي على نظام الحكم فتعني أن العرش ينتقل في أسرة محددة هي الأسرة الملكية/ أسرة الملك عبد الله الأول بن الحسين، وأن العرش ينتقل إلى صاحب الحق به وفق التنظيم التشريعي لمدة غير محددة؛ فيظل الشخص ملكاً إلى أن يتوفاه الله، وهذا يعني أيضاً أن التنازل عن العرش غير وارد وفق الدستور الأردني؛ انظر المادة (28) من الدستور، وانظر أيضاً: رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 7 وما بعدها.

⁵⁴ لم تتضمن النصوص الدستورية أي تحديد لفترة حكم الملك وهي عادةً ما تنتهي بوفاة الملك؛ أو ثبوت حالة المرض العقلي؛ انظر المادة (28) من الدستور.

⁵⁵ المادة (29) من الدستور.

⁵⁶ انظر قريباً من ذلك: دحمري، يمينة، وحفظ الله، عبد العالي (2021) *المكانة القانونية لليمين الدستورية: دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة*، مجلة الحقوق والحريات/ الجزائر، مج 9، ع(2)، 802-838، ص 815 وما بعدها.

⁵⁷ المادة (29) من الدستور.

⁵⁸ مثل شرط الديانة، فلا بد أن يكون مسلماً، وشرط الأهلية، وشرط أن يكون مولوداً لأبوين مسلمين، وحصوله زواج شرعي؛ انظر المادة (28) من الدستور، وانظر في تفصيل ذلك: رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 11 وما بعدها.

⁵⁹ معنى كلمة إثر: عقب، نقول: جاء في إثره؛ أي في عقبه؛ انظر: مجمع اللغة العربية (2004) *المعجم الوسيط*، ط(4)، مكتبة الشروق الدولية: مصر، ص 5.

⁶⁰ انظر قريباً من هذا المعنى: الدبس، عصام (2014) *الوسيط في النظام الدستوري*، ط(1)، دار الثقافة: الأردن، ص 66.

⁶¹ رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 47.

⁶² انظر المادة (31) من الدستور.

⁶³ 1. عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بياها:

أ. الكوارث العامة.

ب. حالة الحرب والطوارئ.

ج. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2. يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (93) من هذا الدستور؛ المادة (94) من الدستور.

⁶⁴ المادة (94) من الدستور. تجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يرى بضرورة إضافة ظرف زمني يسمح بوضع قانون مؤقت في غضون، وهو حالة حل مجلس الأعيان؛ انظر: الخطيب، نعمان، مرجع سابق، ص 98. إلا أنه يمكن القول إن إجراءات تشكيل مجلس الأعيان أسرع بكثير من إجراءات تشكيل مجلس النواب، وعليه فإن الأولى تمكين مجلس الأمة من ممارسة دوره في العملية التشريعية من خلال تشكيل مجلس أعيان جديد بدلاً من إعطاء السلطة التنفيذية صلاحية وضع قانون مؤقت، فالقانون المؤقت يعد استثناءً على الأصل العام المتمثل بمرور التشريع بمراحله المحددة في الدستور؛ عرض مشروع القانون من رئيس الوزراء، وإقراره من مجلسي النواب والأعيان، وتصديقه من جانب الملك، فالقانون المؤقت له قوة القانون العادي، لكن يضعه مجلس الوزراء بموافقة الملك في الفترة التي يكون فيها مجلس النواب منحلاً، كما أن القول بالسماح بوضع قانون مؤقت

عند حل مجلس الأعيان سيتيح المجال للسلطة التنفيذية لوضع قانون مؤقت كلما أرادت ذلك، فكل ما عليها فعله حل مجلس الأعيان، كما أن ذلك يعرقل عمل مجلس النواب بشكل أو بآخر، كما أنه يعد تجاوزاً لضابط حل مجلس النواب وعدم جواز تجاوز فترة الحل (4) أشهر؛ انظر: رحامنه، محمد، مرجع سابق - محاضرات.⁶⁵ انظر المادة (2/73) من الدستور.

⁶⁶ حيث تعرض في قالب مشروع قانون؛ انظر المادة (94) من الدستور.

⁶⁷ وقد بعث الملك رسالة إلى رئيس الوزراء يطلب فيها من الحكومة تقديم مشروع قانون للتقاعد المدني يراعي مصالح الدولة؛ كون مجلس الأمة أجرى تعديلات على مشروع القانون (القانون المؤقت) بهدف تحقيق مصالح شخصية لأعضاء مجلس الأعيان والنواب؛ وفي ضوء عدم تصديق الملك على المشروع الذي أقره مجلسا الأعيان والنواب فإن القانون المؤقت بقي سارياً ولم يتم إعلان بطلانه، انظر في تفصيل ذلك: الملك يرفض تقاعدات النواب والأعيان، خبر منشور في صحيفة الغد، متاح عبر موقع الإلكتروني للصحيفة، تاريخ النشر 2014/9/15، تاريخ المشاهدة 2025/6/16.

⁶⁸ الجراح، الزهراء (2017) حدود الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني لعام 1952، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية: عمان، ص 40.

⁶⁹ فالملك تناط به السلطة التشريعية إلى جانب مجلس الأمة، وتناط به السلطة التنفيذية؛ انظر المادتين (25، 26) من الدستور.

⁷⁰ الحباري، عادل، تفسير المحكمة الدستورية لرفض البرلمان للقانون المؤقت، مقال منشور على موقع عمون الإخباري، تاريخ النشر 2013/8/15، تاريخ المشاهدة 2025/6/16.

⁷¹ المادة (94) من الدستور.

⁷² "إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره"؛ المادة (4/93) من الدستور.

⁷³ بل أكثر من ذلك فإن مضي المدة المحددة للملك للتصديق على مشروع القانون دون أن يصدقه الملك أو يرده يجعل من ذلك المشروع نافذاً وبحكم المصدق، ولا حاجة في هذه الحالة إلى إصدار القانون؛ فقد نص المشرع على أن: "وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق"؛ المادة (4/93) من الدستور، وانظر في تفصيل ذلك: رحامنه، محمد، مرجع سابق - الأحكام العامة، ص 70 وما بعدها.

⁷⁴ انظر المادة (93) من الدستور.

⁷⁵ قرار تفسير الدستور رقم (5) لسنة 2013 الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2013/7/22، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5233) تاريخ 2013/8/1.

⁷⁶ انظر المادة (40) من الدستور؛ تطبيقاً لذلك فقد أصدر رئيس الوزراء الإعلان التالي: "بناءً على رفض مجلس الأمة للقانون المؤقت رقم (20) لسنة 2003 (قانون معدل لقانون التنفيذ) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4591) تاريخ 2003/4/1. فقد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (3828) تاريخ 2007/3/20 المتضمن إعلان بطلان القانون المذكور"؛ إعلان منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/4/8.

⁷⁷ انظر المادتين (26، 30) من الدستور.